سبب للنفرة لقوله تعالى الخبيثات للخبيثين الاية وافاد الاستاذ ان
الناس اشكال وامثال فكل يطير مع شكله وكل يساكن مع مثله وانشدوا

عن المرء لا تسأل وابصر قرينه • فكل قرين بالمقارن يقتدى •

اما اهل الفساد فالفساد بجمعهم وان تنائت ديارهم واما السداد
فالسداد يجمعهم وان تباعد مزارهم وحرم ذلك على المومنين لانه تشبه
بالفسقة وتعرض للتهمة وتسبب لسوء المقالة والطعن فى نسب الذرية
ولذلك عبر عن التنزيه بالتحريم مبالغة لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم
فانه يتناول المسافحة ويؤيده انه عليه السلام سئل عن من زنا بامراة
ثم نكحها فقال اولا سفاح وآخره نكاح والحرام لا يحلل الحلال وقد روى
ان الاية نزلت فى ضعفة المهاجرين لما هموا ان يتزوجوا بغايا اهل
الكتاب ويكرهن انفسهن لينفقن عليهم من اكسابهن على عادة الجاهلية ولذا
قدم ان هناك وقدم الزانية بما سبق لان الزنا فى الاغلب يكون بتعرضها
ولان مفسدته انما تتحقق بالاضافة اليها والذين يرمون المحصنات
يقذفونهن بالزنية ثم لم ياتوا باربعة شهداء على تلك الفعلة هـ
فاجلدوهم ثمانين جلدة والاحصان هنا بالحرية والبلوغ والعقل
والاسلام والعفة عن الزنا ولا فرق فيه بين الذكر والانثى وتخصيص
المحصنات لخصوص الواقعة التى هى سبب نزول الاية هنا وضربه
اخف من ضرب الزنا فى الكمية كما انفوا عليه فى الكمية ولا تقبلوا
لهم شهادة اى شهادة كانت لانه مفتر ايدا الى آخر عمره وعليه
الحنفية او قبل توبته وعليه الشافعية واولئك هم الفاسقون
المحكوم بفسقهم الا الذين تابوا من بعد ذلك عن القذف واصلحوا
اعمالهم وتداركوا احوالهم والاستثناء من جملة الاخيرة كما يشير اليه قول
فان الله غفور رحيم وقيل من الجملة المنفية وعليه الشافعية وقد

افاد

افاد الاستاذ انه سبحانه جعل من شرط صحة توبته اصلاحه فقال
واصلحوا وهو ان يأتى على توبته مدة تنتشر بالصلاح صيته كما اشتهر
بهتك عرض المسلمين قالته كل هذا الشديد لمن لم يحفظ على المسلمين ظاهر
حالته والذين يرمون ازواجهم بنسآهم ولم يكن لهم شهداء
على زنا هن الا انفسهم بدل من شهد فشهادة احدهم اى
فعليهم شهادة احدهم اربع شهادات مفعول مطلق ورفعه
حمزه والكسائى وحفص على انه خبر لشهادة بالله انه لمن الصادقين
فيما رماها به من الزنا والخامسة والشهادة الخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها وقرأ نافع بالتخفيف
والرفع وهذا لعان الرجل وحكمه سقوط حد القذف عنه وثبوت
حد الزنا على المراة لقوله ويدرؤا عنها العذاب اى الحد ان تشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها ورفع
الخامسة بالابتدا وما بعدها الخبر ونصبها حفص عطف على اربع
وقرأ نافع ان غضب الله بتخفيف النون وكسر الضاد ورفع الجلا
ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله توآب حكيم
لان حالكم بالفضيحة وعاجلكم بالعقوبة وقال الاستاذ لبقيتم
فى هذه الواقعة المفضلة ولم تهتدوا الى الخروج من هذه الحالة
المشكلة والا ففى عادة الناس من الذى يهتدى لمثل هذا الحكم
الخفى لولا تعريف سماوى وامر نبوى من الوحى مستقاه ومنى الله
مستداه واليه منتهاه هذا وفى تفسير السلمى قال بعضهم من لم ير
فضل الله عليه فى جميع الاحوال وهو ساقط عن درجة المعرفة بالافضال
فان اوايل المعرفة رؤية الفضل ومن شاهد الفضل لا يعمى عن الشكر

Copyright Hong Kong Shue Yan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)